

Distr.
LIMITED

A/C.5/50/L.21
20 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة

إذ تحيط علما بالطلبات المقدمة من أذربيجان وتركمانستان وجزر القمر وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان تومي وبرينسيبي وطاجيكستان وقيرغيزستان ولاتفيا وليبيريا بأن تعامل، إجراء استثنائي، أي متأخرات متعلقة بالاشتراكات المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، أو بعمليات حفظ السلام، أو المحاكم الدولية، حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ولسنة ١٩٩٦ على أنها راجعة لظروف خارجة عن إرادتها، وبالتالي لا ينبغي إثارة مسألة تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - تقر بأهمية الطلب المتعلقة بتطبيق المادة ١٩، الذي تنظر فيه لجنة الاشتراكات حاليا وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تعقد دورة استثنائية مدتها أسبوع واحد، في أقرب وقت ممكن من عام ١٩٩٦، للنظر في الطلب المقدمة من الدول الأعضاء بالنسبة لتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة، وذلك عملاً بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات تفصيلية إلى لجنة الاشتراكات تعليلاً لطلباتها، في أقرب وقت ممكن، بما ييسر عمل اللجنة؛

٤ - تقرر أن تنظر في تقرير لجنة الاشتراكات عن هذه المسألة في أقرب فرصة ممكنة خلال دورتها الخمسين المستأنفة.

201295 201295 95-41124

* 9541124 *